

٣٩١.

٢٠٢١/٢/٧

إلى/الدائرة الادارية/القسم المالي

م/ اجور نقل

تحية طيبة..

كتابكم ذي العدد ٣٤٠ في ٢٠٢١/١/٧

قضت المادة (٢٠/ثالثا) من قانون ايفاد والسفر رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل على (اذا نقل المشمول باحكام هذا القانون معه لوازم مهمات حكومية فتصرف له نفقات نقلها الحقيقية) وقضت المادة(٣٧) من القانون اعلاه على (لوزير المختص ان يصادق على دفع المبالغ التي انفقها الموقد خلال مدة ايفاد والسفر وكانت معززة بمستندات اصولية او شهادة شخصية على ان لايزيد مجموعها على مائتي (٢٠٠,٠٠٠) دينار اذا اقتنع انها انفقت لاسباب ضرورية سواء كانت مما تناولها هذا القانون او مما لم يتناولها) علماً ان كتابكم اعلاه تضمن كافة الاجراءات الواجب اتخاذها مما لا يستدعي عرض الموضوع على هذه الدائرة .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
٢٠٢١/٢/